الرق كدعوى رق لقيط والولاء والاستيلاد للامة والنسب والقود و
القذف فلا يستحلف منكر شيء من ذالك لانها ليست مالا ولا يقصد
بها المال ولا يقضي فيها بالنكول ولا يستحلف شاهد انكر تحمل الشهادة
ولا حاكم انكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موصٍ وان ادعى وصي وصية
للفقرا فانكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضي عليهم ومن توجه عليه حق
لجماعة حلف لكل واحد يمينا الا ان يرضوا بواحده واليمين المشروعة
هي اليمين بالله فلو قال الحاكم للمنكر قل والله لا حق له عندي كفى
لانه صلى الله عليه وسلم استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال والله ما اردت
الا واحده ولا تغلظ اليمين الا فيما له خطر كجناية لا توجب قودا وعتق
ونصاب زكاة وللحاكم تغليظها وان ابى الحالف التغليظ لم يكن ناكلا

كتاب الاقرار

وهو الاعتراف بالحق ماخوذ من المقر وهو المكان كان المقر يجعل الحق في موضعه
وهو الاخبار عما في نفس الامر لا انشاء ويصح الاقرار من مكلف لا من صغير غير
ماذون له في تجارة فيصح في قدر ما اذن له فيه مختار غير محجور عليه فلا يصح من
سفيه اقرار بمال ولا يصح الاقرار من مكره هذا محترز قوله الا ان يقر بغير

الرق والولاء والاستيلاد والنسب والقود والقذف واليمين المشروعة
ولا تغلظ الا فيما له خطر كتاب الاقرار يصح
من مكلف مختار غير محجور عليه ولا يصح من مكره

ما اكره عليه كان يكره على الاقرار بدراهم فيقر بدنانير فيصح من
سكران ومن اخرس باشارة معلومة ولا يصح بشيء في يد غيره او
تحت ولاية غيره كما لو اقر اجنبي على صغير او وقف في ولاية غيره
او اختصاصه وتقبل من مقر دعوى اكراه بقرينة كترسيم عليه
وتقدم بينة اكراه على طواعية وان اكره على وزن مال فباع
ملكه لذالك اي لوزن ما اكره عليه صح البيع لانه لم يكره على
البيع ويصح اقرار صبي انه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرا ولا يقبل
بسن الا ببينة كدعوى جنون ومن اقر في مرضه ولو مخوفا
ومات فيه بشيء فكاقراره في صحته لعدم تهمة فيه الا في اقراره
اي اقرار المريض بالمال لوارثه حال اقراره بان يقول له على كذا
او يكون للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه فلا يقبل هذا الاقرار
من المريض لانه متهم فيه الا ببينة او اجازة وان اقر المريض
لامراته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا باقراره لان
الزوجية دلت على المهر ووجوبه فاقراره اخبار بانه لم يوفه
ولو اقر المريض انه كان ابانها اي الزوجة في صحته لم يسقط ارثها
بذالك ان لم تصدقه لان قوله غير مقبول عليها بمجرده وان اقر
المريض بمال لوارث فصار عند الموت اجنبيا اي غير وارث

وان اكره على وزن مال فباع ملكه لذالك صح ومن اقر في مرضه
بشيء فكاقراره في صحته الا في اقراره بالمال لوارثه فلا يقبل وان
اقر لامراته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا باقراره ولو اقر
انه كان ابانها في صحته لم يسقط ارثها وان اقر لوارث فصار عند الموت اجنبيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)